فلا وجوب وكذا لو افتقر قبل الرجوع لمن يعتبر الرجوع في حقه
بانوى او اطلق ولم يمت بعد حجهم فاول وقت الاستطاعة
خروج قافلته في وقت العادة واخره الرجوع الى وطنه ان اعتبر
في حقه او الموت بعد الحج فلو لم يعتبر في حقه كمن نوى الاقامة
بمكة ومعه ما يكفيه للاقامة كصنعة او مات بعد حجهم وهو
مستطيع ومن ثم عصا وحاصل مسايل العصيان وعدمه
فيمن اخر الحج بعد الاستطاعة ومات او عضب في سنته
ان الشخص ان استطاع وقت خروج قافلة بلده ثم مات
او عضب فان مات او عضب قبل حج الناس تلف ماله
قبل احدهما او بعده وقبل حجهم او بعد حجهم وقبل رجوعهم
او بعد حجهم وقبل رجوعهم او بعد رجوعهم او لم يتلف
لم يعص في العشر الصور وان مات او عضب بعد حجهم
وقبل رجوعهم فان تلف ماله قبل حجهم او بعده وقبل موته
او عضبه لم يعص في الاربع الصور وان تلف ماله بعد
موته او عضبه وقبل رجوعهم او بعد رجوعهم او لم يتلف
لم يعص في صور العضب الثلاث ويعصي في صور الموت
الثلاث وان مات او عضب بعد رجوعهم فان تلف ماله
قبل حجهم او بعده وقبل رجوعهم لم يعص او بعد رجوعهم
وقبل موته او عضبه او بعده او لم يتلف عصي فهذه
ثلاثون صورة يعصي في تسع صور منها وكذا يقال
في العمرة قال في المغني ويعصي وان كان شابا من لزمه
حج او عمرة لتوفر شرائطه فيه بموت محصل له بعد مضي
زمن امكان الناس او بعد مضي زمن حج الناس بان مات

اي

اي وحين بعد انتصاف ليلة النحر ومضي امكان الرمي لان له
دخلا في التحلل وان لم يكن دكنا والطواف مع الامن في السير الى
منى وبمكة ليلا وان لم ترجع القافلة لاستقرار الوجوب
عليه وكانه انما جوز له التاخير لا التفويت فيجب من تركته وانما
لم يعص في نظيره من الصلاة لان اخرها معلوم فلا تقصير
ما لم يؤخرها عنه والاوجه انه لا يعتبر للتقصير زمن الامكان بازل
ثلاث تشهدات وهو سايرو لا لمبيت مزدلفة لحصوله
بالمرور فيها بعد النصف ولا للسعي ان دخل اول امكنه قبل
الوقوف لامكان تقديمه عليه والا اعتبر اما اذا مات
قبل مضي ما مر فلا عصيان لتبين عدم الوجوب لعدم الا
مكان تساو بقي ماله او تالف بخلافه في الاول فانه انما يعصي
وان كان تلفه بعد حجهم لان نفقة الايام لا بد منها فيسقط
الوجوب عنه قبل ان يموت بتلف المال بخلاف تلفه بعد
موته ولو قبل ايامهم لانه بالموت استغنى عن الرجوع
كموته بعد حجهم وايامه بقي ماله ام تلف بعد موته او
قبله لكن بعد حجهم وايامهم بخلاف تلفه قبل موته
وبين الحج والايام او قبلهما كما شمل ذلك كله كلامه
او مات بعد عضبه قبل ايامهم فلا يعصي ايضا بخلاف
ما لو مات بعدهما وجميع ما مر في صور الموت وهي
خمسة عشر ناتي في العضب لكن لو لم يتلف ماله ولكن
عضب قبل حج الناس او بين حجهم وايامهم لم يعص كان